

4865 - هل يجوز للرجل أن يتزوج اخت أخيه من الرضاعة؟ -

نور على الدرب

صالح اللحيدان

هل يجوز للرجل ان يتزوج اخت أخيه من الرضاعة حيث انه هو لم يرضع مع هذه الفتاة وانما اخوه هو الذي رضع معها من امها.

افيدونا افادكم الله اذا كان السائل - [00:00:00](#)

لم يرطع من لبن ام هذه الفتاة ولن يجتمع معها بالرطاعة من لبن امرأة أخرى ولم تكن هي رضعت من لبن امه او رضعت من امرأة رضع معها او جمعهما - [00:00:18](#)

من لا يجوز التزاوج بين من يجمعهم فلا حرج يعني اذا كان الرضاع انما هو اخوه من لبن امي هذه الفتاة فلا حرج على السائل ان يتزوج بها لأن التحرير انما يسري على أخيه - [00:00:37](#)

بالنسبة للمرضة ووالادها من زوجها الذي هي بعصمته وقت الرضاعة او ما جاء قبل ذلك ان كانت سبق لها الزواج غيره او ما جاء من غيره بعدها وكذلك اولاد زوجها - [00:01:05](#)

من امرأة أخرى ان كان له ان اللبن ينشر الحرمة بين اولاد المرضة ووالاد زوجها من غيرها مع الرظيع والله اعلم تابكم الله - [00:01:24](#)